

قرار

رقم ٢٠٠٧/٨٣

بتحديد رسوم الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية المنتهية بكتابها رقم مالية - ت (١١٨٧٧) / م.ت.د/٦/٣/١١٨٩٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المعنى الموضح به ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك :

الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة : تشمل نوعين من الأرقام :

أ - الأرقام المختصرة للخدمات ذات القيمة العالية والتي تبدأ ب (٩٠) .

ب- الأرقام المختصرة للخدمات ذات القيمة غير العالية والتي تبدأ ب (٨٠) .

المادة (٢) : تتقاضى الهيئة مقابل تخصيص الأرقام المختصرة لخدمات

الرسائل القصيرة (٢,٥) ريالين عمانيين وخمسمائة بيسة لكل رقم عند

التخصيص أو إعادة التخصيص .

المادة (٣) : تحصل رسوم الأرقام المختصرة لخدمات الرسائل القصيرة مقدما عند التخصيص لأول مرة ، وتحصل رسوم إعادة التخصيص في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة تخصيص الرقم لأكثر من مرخص له يدفع كل مرخص له مقابل التخصيص .

المادة (٤) : تكون غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص ١٠% من قيمة الرسم الذي تأخر سداده عن كل شهر تأخير وفي حالة الجزء من الشهر تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر .

المادة (٥) : تعتبر ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة .

المادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٤ ابريل ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الحارثي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٨)
الصادرة في ٢٠٠٧/٥/١ م